

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

قرار :

مادة ١ — يعنى من مفهوم مراقبة الشرطة المقررة قانونا كل من المفروض
أنهم الموضع أساسا لهم وبيان القضايا المفروض عليهم فيها بالكشف المرفق وعدد هم (١٥)
أو لهم كريم اسماعيل عبد المعبد وأحمر محمد محمود أبو موسى .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

كشف

مرفق بالقرار الجمهوري رقم ١٦٤٨ لسنة ١٩٧٤

بأسم المفروض عنهم في قضايا التبعس والتخابر وإفشاء الأسرار
وتنطبيق بائهم عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا

(١) كريم اسماعيل عبد المعبد ، مفروض عنه (كان محكما عليه
عام ١٩٦٠ بالأشغال ١٥ سنة من جلس صكى على) .

(٢) عبد الرحمن سليم سيد أحمد ، مفروض عنه في القضية رقم ٥٧٠
لسنة ١٩٦١ على .

(٣) أحمد كمال عبد الرزاق ، مفروض عنه في القضية رقم ٥٧٠ لسنة ١٩٦١
عليا .

(٤) سبحي مشرف مليكة ، مفروض عنه في القضية رقم ٥٩٩ لسنة ١٩٦١
عليا .

(٥) أحمد لطفى السيد أمين ، مفروض عنه في القضية رقم ٧١٦
لسنة ١٩٥٧ عليا .

(٦) صالح حسن بدرا ، مفروض عنه في القضية رقم ٧١٦ لسنة ١٩٥٧
عليا .

(٧) يوسف مجل حما ، مفروض عنه في القضية رقم ٦١٦ لسنة ١٩٥٧
عليا .

مادة ٢ — يلقي قرار رئيس جمهورية رقم ١٧١٩ لسنة ١٩٧٠
المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٦٤٧ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ والقوانين
المعدلة له ،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠
والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ في شأن تنظيم السجون ،

قرار :

مادة ١ — يعنى من عقوبة مراقبة الشرطة المقررة قانونا كل من
المذكورين بعد :

(١) مسعود محمد السيد الصبحي .

(٢) كامل عبد السلام عطية .

(٣) محمد علي محمد على عوض سليمان .

المفروض عنهم في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ عليا .

(٤) سعيد عبد الفتاح عبد الرحمن هاشم .

(٥) محمد يوسف إبرادم على .

المفروض عنهم في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ عليا .

مادة ٢ — ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

صدر براسة الجمهورية في ٢٧ رمضان سنة ١٢٩٤ (١٢ أكتوبر سنة ١٩٧٤)

أنور السادات